

المجلس (976 والاخير) | شرح سنن النسائي | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى ذكر الاختلاف على ابراهيم في النبيل. قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا حسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم انه قال - [00:00:00](#) كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد لما ذكر النسائي رحمه الله جملة من - [00:00:20](#) عن العلماء بما يتعلق بالنبذ وذكر ما يجوز شربه وما لا يجوز ذكر الاختلاف على ابراهيم النخعي في النبي. اي انه جاعا وقال مختلفة في فاخرجه بهذه الترجمة. وذكر الاقوال او جملة من الاقوال التي نقلت عنه وعزيت اليه - [00:00:40](#) واورد النسائي هذا الاثر عن ابراهيم قال كانوا اي العلماء يرون ان من شرب شرابا فشكر منه لم يصلح ان يعود اليه. يعني انه اذا كان شرب شرابا ثم تبين انه مسكر وعرف بتجربة انه مسكر انه لا يعود اليه. لانه جرب هو ووجد انه يسكر - [00:01:11](#) يعني كان مجهولا عنده او كان يعني لا يدري عن هل يصل الى حد الاسكار او ما يصل الى حد الاسكار شربه على حال معينة وعرف انه مسكر فاذا ليس له ان يعود اليه كانوا يرون انه لا يعود اليه او لا يصلح له ان يعود اليه لانه قد جرب - [00:01:41](#) جربه ووجده مسكرا ومن المعلوم انه ليس لا يدخل في ذلك كون الشيء المسكر ومعروف انه يسكر ثم الانسان يقدم عليه فان ذلك لا يجوز وانما الكلام في شيء مشتببه - [00:02:06](#) وشيء كان يظن انه لا يشكر ثم اسكر فليس للانسان ان يعود اليه بعد ذلك فقد عرف ان مثله يسكر. نعم قال اخبرنا ابو بكر بن علي. ابو بكر بن علي هو احمد المروزي ثقة. اخرج حديثه النسائي وحده. فمن؟ عن قوارير وهو عبيد - [00:02:26](#) بن عمر القواريري ثقة اخرج له اصحابه ستة. اخرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن ابن ابي اذا علمنا بذلك يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن حسن ابن عمرو. عن حسن ابن عمر الفقيمي وهو ثقة - [00:02:47](#) اخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن خزيل ابن عمر عن فضيل ابن عمر الفقيمي ايضا وقد اخرج مسلم ابو داود في القدر والترمذي والنساء ابن ماجة مسلم وابو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم عن ابراهيم ابن - [00:03:07](#) ابن قيس ابن غريب ثقة فقيه اخرج له اصحاب اكتب ستة قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال لا بأس بنبذ البختج. كما ورد النسائي هذا الاثر عن ابراهيم قال لا بأس - [00:03:27](#) وهو عصير مطبوخ. وهو عصير مطبوخ. ومن المعلوم انه ولا يصل الى حد الاسكار. واما اذا علم بانه يسكر فان ذلك لا يجوز. فاذا جاء عن ابراهيم رحمة الله عليه ان - [00:03:47](#) انه قال لا بأس بعصير نعم قال اخبرنا سويد اخبرنا سويد ابن نصر المروي ذي ثقة اخرج حديث والترمذي والنسائي عن عبد الله عن عبد الله بن مبارك المروي في ثقة اخرج له اصحاب كتب ستة عن سفيان بن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة - [00:04:07](#) الفقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن المغيرة عن المغيرة من مقسم الضب الكوفي

وهو ثقة اخرجہ اصحاب الكتب الستة عن ابي معشر عن ابي معشر وهو زياد ابن كليب وهو زياد بن كليب اخرج له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي - [00:04:27](#)

مسلم نعم. مسلم وابو داود. عن ابراهيم. عن ابراهيم النخعي. نعم. قال اخبرنا واذا قال اخبرنا عبد الله عن ابي عوانة عن ابي مسكين انه قال سألت ابراهيم قلت انا نأخذ دردي الخمر - [00:04:47](#)

انا نأخذ دربي الخمر او الطلاء فننظفه. ثم ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثا. ثم نصفه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه قال يكره. ثم ورد هذا الاثر عن ابراهيم النخعي انه - [00:05:07](#)

سأله ابا سأله ابو مسكين ابو مسكين الحر بالمسكين قال كنا نأخذ درب الخمر او الطلاء وننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثا الزبيب ثلاثا وتتركه حتى يبلغ ثم ثم نصفه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه قال يكره - [00:05:27](#)

يعني انه لا يبيح ذلك. وانه يكره ذلك. نعم. قراءة نعم بالكراهة هل هو للتحريم؟ قال مشكور المشهور عن السلف انهم يطلقون الكراهة على التحريم والفراغة بمعنى بمعنى التنزيه طبعاً هذا من اصطلاحات الفقهاء - [00:05:57](#)

ما جعلوا الاحكام خمسة وهي الواجب والممدوء الواجب والمندوب المحرم والمكروه جعلوا آآ من اقسامه المخلوقات في التنزيل والا فان آآ فانه عندهم انهم يطلقون ذلك على كراهة التحريم. ما ادري والله يعني يبلغ الى - [00:06:27](#)

قريب للاسكار طبعاً اذا بلغ الاسكار لا يجوز. وانما يمكن اذا قرب يعني كونه يسكر. قال اخبرنا السويدي عن عبد الله عن ابي عوام. ابي عوامه الوضاح ابن عبد الله الي يشكره. ثقة اخرجہ اصحاب الكثير ستة. عن ابي مسكين. عن ابي مسكين وهو - [00:06:57](#)

وهو الحر ابن سليم مقبول اخرجہ حديثه النسائي وحده. عن ابراهيم. ها؟ نعم عن ابراهيم. عن ابراهيم وقد وقد مر ذكره الترجيح والترجمة فيهم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن ابن شبرمة انه قال رحم الله ابراهيم - [00:07:17](#)

شدد الناس في النبيذ ورخص فيهم. ثم ورد النسائي هذا الاثر عن ابن شبرمة قال رحم الله ابراهيم يشدد الناس في النديد ورخص فيه شدد الناس في النبي ورخي خفيف. طبعاً المقصود بذلك ليس الذي يسهر وانما المقصود - [00:07:37](#)

الذي يعني يكونني في جرار يعني يمكن ان يسارع عليه الاشياء. او ان هدى من ذلك يعني ما كان يسكر ولكن القليل الذي لا يشكر ولكن القليل الذي لا يشكر الذي رخص فيه ويكون محمولاً على ذلك. واما ما كان مسكراً - [00:07:57](#)

فانه لا يرخص فيه لا ابراهيم ولا غيره. لان كل مسلم حرام. نعم. قال اخبرنا ابراهيم اسحاق ابن ابن ابراهيم بن مخلد بن راغوية الحنظلي المروزي ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وهو فقيه اخرج حديث - [00:08:22](#)

اصحاب الكتب الستة الى ابن ماجة بن جرير عن جرير ابن عبد الحميد الطلي الكوفي ثقة اخرجہ اصحاب روما عن ابن شبرمة عبد الله بن شبرمة وهو ثقة اخذ له وهدي تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة - [00:08:42](#)

عن ابراهيم وقد مر ذكره. قال حدثنا عبيد الله بن سعيد عن ابي اسامة انه قال سمعت ابن المبارك رحمه الله يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن احد صحيحا الا عن ابراهيم. ثم روى النسائي هذا الاثر عن عن - [00:09:02](#)

عبد الله بن مبارك انه قال ما وجدت احدا وما وجدت الرخصة في المسكر عن احد صحيحا الا عن ابراهيم. ما وجدت روحك وفي المسكر عن احد صحيحا الا عن ابراهيم. ولعل المقصود بهذا الذي القليل من الذي يسكر - [00:09:22](#)

القليل من الذي يسكر لانه لا يسكر. وهذا قال به بعض فقهاء الكوفة ولكن الجمهور من اهل العلم على انه حرام اخذا بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال ما اسكر كثيره فقليله حرام ما اسكر كثيره وقليله حرام - [00:09:42](#)

والا فان المسكر لا يبيحه ابراهيم ولا غيره. ولكن المقصود منه القليل الذي لا يسكر من الذي قال حدثنا عبيد الله بن سعيد. عبيد الله بن سعيد صرخت لاشكري. اخرجہ حديثه البخاري ومسلم النسائي. عن ابي - [00:10:02](#)

اسامة عن ابي اسامة حماد ابن اسامة وهو فقه اخرجہ اصحاب الكتب الستة. عن ابن المبارك عن ابن مبارك وقد مر ذكره قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت ابا اسامة يقول ما رأيت رجلاً اطلب للعلم من عبد الله ابن - [00:10:22](#)

مبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز. ثم ورد النسائي هذا الاثر وهو لا علاقة له فيما يتعلق بترجمة تمام؟ وهي الاختلاف على

ابراهيم فيما يتعلق بالنبيذ لان هذا ثناء على عبد الله بن المبارك. ثناء على عبد الله بن مبارك - [00:10:42](#)

ولعل يعني ذلك بمناسبة ذكر عبد الله المبارك وذكر كثير يعني مما ورد عنه في في هذا الباب وفيما يتعلق كتاب الاشربة يعني آ

رواياته كثيرة يعني عن عبد الله المبارك يعني رواية كثيرة. يعني لعله بهذه المناسبة - [00:11:02](#)

وهي كونه يعني جاء عنه روايات كثيرة يعني في هذا الكتاب الذي هو كتاب الاشربة يعني ذكر آ آ طلبه للعلم وآ انه ما رأى احدا

اطلب منه للعلم وذكر - [00:11:32](#)

والجهات التي ذهب اليها الشام اليمن ومصر والفجاز ومصر والحجاز وهو مروي من اهل مرو. يعني معناه انه آ اخذ العلم في

بلده. ثم انتقل الى البلاد الاخرى حيث ذهب الى الشام وقال الشامات يعني المقصود به يعني البلاد الشامية يعني وهذا يشبه يعني -

[00:11:52](#)

الاثر الذي ذكره مسلم يعني في كتابه عندما جاء في آ آ طرق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما يتعلق باوقات

الصلاة فانه لما اورد الطرق الكثيرة اورد يعني معها اثرا عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي باسناد - [00:12:22](#)

رجليه قال لا يستطيع العلم براحة الجسم. لا يستطيع العلم براحة الجسم. يعني ان هذه الروايات الكثيرة وهذا يعني وهذا العلم الذي

يعني جمعت طريقه يعني لا يحصل الا بالتعب والنصب والمشقة. يعني - [00:12:52](#)

لعل صنيع النسائي رحمه الله في اثار ذكر هذا الاثر عن عبد الله المبارك الذي يدل على طلبه في العلم وعنايته فيه والجهاد فيه

ورحلته فيه انه لما يعني آ مرت الروايات الكثيرة عنه في هذا الباب - [00:13:12](#)

وفي هذا الكتاب يعني رأى انه يذكر يعني هذا هذه الكلمة من ابن شبرمة هو ابن شبرمة لكن عليه؟ لا ايه نعم ابو اسامة يعني ذكر هذا

الثناء عليه يعني في رحلته - [00:13:32](#)

وكثرة اخذه عن العلماء في البلاد المختلفة. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن ابي اسامة ابو اسامة هو حماد ابن اسامة مر ذكره. قال

رحمه الله تعالى ذكر الاشربة المباحة. قال اخبرنا الربيع بن سليمان - [00:13:52](#)

قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان لام سليم رضي الله عنه ما قدح من

من عيدان. فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل الشراب. الماء - [00:14:12](#)

والعسل واللبن والنبيذ. ثم ورد النسائي هذا آ هذه الترجمة وفي الاسئلة المباحة. لما ذكر في في التراجم السابقة الاسئلة المحظورة

والمشتبهة ذكر هنا الاجوبة المباحة وورد ان سائل حديث ام سليم وهي ام انس ابن مالك رضي الله تعالى عن جميع - [00:14:32](#)

آ قالت انه كان لها قدح من عيدان وقيل المقصود بالعيدان يعني آ النخل الطوال يعني يؤخذ يعني منها يعني اه اوعية وقد سبق ان

من رغم ذكر اه النقيير وانه يتخذ من جذوع النخل. فقيل انه من عيدان والعيدان هو آ جمع عيدان اسم - [00:15:02](#)

اه النخل الطوال. وقيل انه من عيدان جمعود. وقالت ان فسقت الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا القدح الشراب كله؟ كل الشراب

كل الشراب الماء الماء واللبن والنبي. الماء والعسل واللبن والنبي. والنبي طبعاً المقصود به يعني الشيء الذي ينبذ التمر - [00:15:32](#)

مثل التمر ينبذ في يعني في الماء من اجل ان يحليه. يعني هذا يقال له لبيب. وقد جاء في آ اثر او في قصة وفاة عمر رضي الله عنه

لما طعن وجلس مدة قال كانوا يسقونه اللبن فيخرج من جوفه ويسقونه النبيل - [00:16:02](#)

فيخرج من جوفه يعني النبي التمر الذي يعني آ ينبذون ينبذونه في الماء او يعني آ يجعلونه مع الماء من اجل يحلو ويصير فيه شيء

من الحلاوة يعني يستساغ شربه ويناسب شربه. نعم. قال اخبرنا الربيع بن سليمان. الربيع بن - [00:16:22](#)

نعم يحتمل المرادي ويحتمل الجيزي وكل منهما ثقة. نعم. عن اسد بن موسى. اسد بن موسى اخرج حديث البخاري تعليقا

ابو داوود والنسائي وابو داود والنسائي عن حماد بن سلمة عن حماد بن دينار وهو ثقة - [00:16:52](#)

اخرجه البخاري تعليقه مسلم واصحاب السنن. عن ثابت عن ثابت بن اسلم البوناني وهو ثقة اخرجه اصحابكم من ستة. عن انس؟ عن

انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وهو خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المعروفين بكافة الحديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم. عن ام سليم - 00:17:12

عن ام سليم وهي امه رضي الله تعالى عنها والحديث اخرجه من اصحاب الكتب الا ابن ماجة اخرجه اصحابه الى ابن ماجة قال
اخبرنا السويدي قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه رضي
- 00:17:32

الله عنه انه قال سألت ابي ابن كعب رضي الله عنه عن النبيذ فقال اشرب الماء واشرب العسل واشرب الثويل واشرب اللبن الذي
نجعت به. فعادته فقال الخمر تريد. الخمر تريد. ثم ورد النسائي - 00:17:52
هذا الاثر عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه سئل عن ايش؟ سأله ابن سألته عبد الرحمن ابن عن النبيذ سأله عبد الرحمن الابجع عن
النبيذ فارشده الى ان يشرب اشياء مباحة ما فيها اشكال - 00:18:12

وان يدع ذلك الذي سأل عنه. فقال له اشرب الماء والعسل والسويق واشرب اللبن الذي نجعت به. واشرب اللبن الذي نجعت به. يعني
الذي غذيت به. لان غذاء الانسان هو اللبن او الحليب اول ما ينشأ الانسان يتغذى بالحليب. الذي نجعت به الذي يعني غذيت به في
اول امر - 00:18:32

والذي نشأت عليه ايوه فعادته يعني اعاد عليه السؤال وكرر عليه سؤال فقال الخمرة تريد؟ الخمرة تريد؟ ومن المعلوم ان
هذا الذي قاله من باب الاحتياط والا فان من النبيذ يعني ما لا شبهة فيه ولا اشكال فيه. لكن الشيء الذي فيه شبهة - 00:19:02
يعني بعض العلماء يتخرجون وان كان ما كان سليما هو سائر وما كان غير سليم هو الذي لا يصوغ ولا يجوز. لكن الشيء الذي فيه
شبهة يعني بعض اهل العلم يتحرز منه. قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن - 00:19:32

سفيان هو ثوري مرة ذكرى ابن كهيل سلمة ابن كهيل فقه اخرجه اصحابه في ستة عن ذر ابن عبد الله عن ذر ابن عبد الله هو ثقة
اخرجه اصحاب عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزي عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزي وهو ثقة اخرجوا اصحابه عن ابيه عن ابيه
هو صحابي صغير اخرج له اصحاب كتب ستة - 00:19:52

ابي ابن كعب عن ابي بن كعب رضي الله عنه وحديث قال اخبرنا احمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم انه قال قال حدثنا القواريري قال
حدثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه عن محمد عن عبيده عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:20:12

انه قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة او قال اربعين سنة الا الماء والسويق غير انه لم يذكر
النبي. ثم ورد النسائي هذا الاثر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال احدث الناس - 00:20:32

ما ادري ما هي وليس لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والسويق. ولم يذكر النبيذ وانما ذكر الماء والسويق. نعم. قال اخبرنا احمد بن
علي بن سعيد بن ابراهيم عن القواريري عن معتمر - 00:20:52

سليمان. احمد بن علي. ابن سعيد ابن ابراهيم. ابن ابراهيم. هذا هو الذي يأتي ذكره كثيرا ابو بكر ابن علي. ابو بكر بن علي يعني هنا
ذكره بنسبه وما ذكره بكنيتهم. وآ هو ثقة وهو ثقة اخرجه النسائي وحده. عن - 00:21:12

عن معتمر ابن سليمان. مر ذكره معتمر ابن سليمان ابن فرخان التيمي. ثقة اخذه اصحابه ستة. عن ابيه. عن سليمان ابن طرخان
التيمي وثقة اخرجه اصحابه عن محمد عن محمد ابن سيرين البصري ثقة اخذوا اصحابك من ستة عن عبيده عن - 00:21:32
ابن عمرو السلماني وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابن مسعود عن مسعود عبدالله بن مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنه صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه اصحابه قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن عبيده انه قال -

00:21:52

الناس اشربة ما ادري ما هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء واللبن الا الماء واللبن والعسل من هو؟ عبيدة. ثم اود هذا عبيدة.
ابن عمرو السلماني. قال احدث الناس - 00:22:12

كلام ابن مسعود احدث الناس واشربه مالي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن واللبن الماء والعسل لنا يعني الاسئلة
المباحة والمشتبهة يتجنبها ويبتعد عنها. قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن ابن عون ابن عون عبد الله ابن عوف ثقة اخرجه اصحابك

في ستة عن محمد ابن سيرين عن عبيده عن محمد بن سيرين عن عبيده وقد مر ذكره - [00:22:32](#)

نعم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن ابن شبرمة انه قال قال طلحة لاهل الكوفة في النبيذ يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير. قال وكان اذا كان فيهم عرس كان طلحة - [00:23:02](#)

وزبيد يسقيان اللبن والعسل. فقليل لطلحة الا تسقيهم النبيذ؟ قال اني يكره ان يسكر مسلم في سببي. ثم ورد النسائي هذا الاثر عن طلحة بن مصرف انه انه آ قال طلحة لاهل الكوفة في النبيذ فتنة. قال طلحة لاهل الكوفة في النبي فتنة يربو عليها الصغير -

[00:23:22](#)

الكبير يعني ينشأ عليها صغير ويحرم الكبير عليها ايش؟ وكان اذا كان فيهم عرس وكان اذا كان فيهم عرس يعني وكان يسقي العسل واللبن؟ كان طلحة والزبيد يسقيان اللبن والعسل. نعم. وكان طلحة والزبيد وهما طلحة بن مطرف الياامي. وزبيد بن الحارث الياامي.

يصفيان يعني في مناسبة - [00:23:52](#)

العرس العسل واللبن. فقليل له الا على كسل النبي؟ نعم قال انني لا احب ان يسخر احد بسببي. يعني ان آ طبعاً هو ليس المقصود منه يعني انه آ معروف - [00:24:22](#)

انه يسكر لكن اذا كان انه احتمال ان يقع ان يحصل فيه يعني فهو يصيهم الشيء الذي هو مباح والذي لا شبهة فيه والشيء الذي قد يصل الى حد الاسكار وقد يقع ان يسكر احد بسبب شربه وان كان قد يظن ان - [00:24:42](#)

او غير مسكر فيتبين انه مسكر فيقول لا احب ان يستر احد بسببي يعني لكوني اسقيته وكوني ناولته شيئاً كنت اظنه لم يصل الى حد الازكار ثم بلغ حد الافكار وسكر بسبب ذلك لا احب ان يحصل ذلك بسببي - [00:25:02](#)

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عن جرير عن ابن شبرمة عن كل هؤلاء مروا ذكرهم؟ عن طلحة عن طلحة من مصرف الياامي ووثقها اخرجه اصحاب كتب ستة وزبيد ابن الحارث الياامي الذي ذكره معه انه كان يسقيان اللبن والعسل واللبن ايضا - [00:25:22](#)

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير قال كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن كما ورد النسائي هذا الاثر عن ابن شبرمة انه كان لا يشرب الا الماء واللبن. نعم. لا يشرب الا الماء واللبن. يعني - [00:25:42](#)

الاخرى يعني كان يتجنبها وهذا من باب الاحتياط والورع والا فان هناك اشربة يعني فيها سلامة لا سيما يعني مثل اذا عثر وشرب طريا فان هذا بعيد عن الافكار ولا علاقة له - [00:26:02](#)

نعم ولكنه كان اي من شبرمة رحمة الله عليه آ لا يشرب الا الماء واللبن اسحاق ابن ابراهيم عن جرير عن ابن شبرمة. وقد مر ذكر الثلاثة. اخر كتاب الاشربة وهو اخر كتاب - [00:26:22](#)

للسائي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين الله عن كل الصحابة اجمعين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - [00:26:42](#)

لخلقه وافضل الانبياء ورسله نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالح الحمد لله الذي يسر لنا قراءة هذا الكتاب العظيم والكتاب النسائي ونسأله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما علمنا - [00:27:02](#)

وان يعلمنا ما جهلنا وان يزيدها علماً وتوفيقاً وتسديداً وان يحسن وان يحسن لنا الختام وان يختتم بصالحات اعمالنا وبسعادة اجالنا انه سبحانه وتعالى جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك - [00:27:22](#)

الى خير خلقه وافضل انبيائه ورسله وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين - [00:27:42](#)